

## اللقاء المفتوح الخامس والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً. اما بعد فان طالعاً موافقة الجمعة للعید. هل تسقط صلاة الجمعة اذا صلی العید فمن الجمعة واجبة عليه ام ان الظهر تنوب عن الجمعة - 00:00:00

هذه المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء. وذلك ان الجمعة حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجمعون. فمن اراد منكم ان يجمع فليجمع - 00:00:30 وحدثت في عصر عبدالله بن الزبير. وصلى الجمعة ولم يخرج اليهم الا لصلاة العصر فسئل ابو هريرة وابن عباس عن ذلك فقال صدق اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب - 00:01:00

المذهب الاول من قال بان العید يسقط الجمعة فإذا اجتمع عید وجمعة صلی العبد وسقطت عنه صلاة الجمعة ووجب عليه بدلها الظهر. وهؤلاء يقولون عيدان يجتازى باحدهما. ولكن الظهر لا تسقط. لأن النبي - 00:01:30 صلی الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد. الظهر لا يمكن سقوطها لأن لو سقطت لكان في اليوم اربع صلوات ولكن فرض الكفاية يسقط فرضا العين وهذا لا نظير له. المذهب الثاني - 00:02:10

انه اذا اجتمع عید وجمعة صلی العید وسقطت صلاة الجمعة والظهر عن من صلی العید. واما من لم يصلی العید فتجب عليه الجمعة. هذا المذهب فيه نظر فلم يثبت عليه دليل ظاهر. المذهب الثالث انه اذا اجتمع - 00:02:40

عيد وجمعة قدم الجمعة في اول وقتها لمن يرى جوازه قبل الزوال. فسقطت العید وحين لا تجب عليه صلاة الجمعة بعد زوال ولا صلاة الظهر وهذا الذي فعله عبدالله بن الزبير ووافقه عليه - 00:03:20

في ابو هريرة وابن عباس ومن تأمل في اثر عبد الله بن الزبير رأى انه خطب قبل ان يصلی والعید ليس هكذا. فان العید تصلي قبل ان تخطب فكان في هذا دلالة على ان ابن الزبير قدم الجمعة. لا انه اجتازى بالعید عن الجمعة - 00:03:50

هذا المذهب ضعيف. فعلى هذا من يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وهو مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا الذي فعله عبد الله بن الزبير وصدقه علي ابو هريرة وابن عباس وبه افتى طائفه من - 00:04:20

من الائمه فانه يصلی الجمعة اول النهار وتتسقى الصلاة والعید. لأن فرض العين يسقط فرض الكفاية. وحينئذ نعم لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تجب عليه صلاة ظهر. لأن صلی الجمعة وهذا مذهب واضح. وصحيح بشرط ان تقدم الجمعة - 00:04:40

فاما لم تفعل وصليت عيدها انه صلاة الظهر لا تسقط عنك ولو استيقظت الجمعة لأن الله فرض على العباد في اليوم والليلة خمس صلوات وما ثبت بدليل قطعي لا يثبت بمجرد الظن. والاحتمال انما يثبت بدليل واضح قطعي - 00:05:20

نعم. بالنسبة حديث البراء رضي الله عنه. لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله او عممه الى رجل نوح امرأة ابيك والالفاظ الواردة يا شيخ تبلي صحة الحديث والاحكام المستنبطة منه حديث - 00:05:50

ترى في قصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم اوامر النبي بقتل من تزوج امرأة ابيه اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي برقبته وان يخسس ما له. قال الحديث مختلف في - 00:06:10

وقد رواه الترمذی في جامعه واسار الى الاختلاف فيه رواه ابو داود في سننه. وهو حديث يحتاجوا بمثله وصححه ابو محمد ابن حزم في المحل هذا الرجل في داره للاسلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

بين الصحابة قد ابرم عقدا على امرأة ابيه هذا في قرينة على ان الرجل كان مستحلاً ومنه اخذ الامام احمد في رواية شيخ الاسلام

ابن ابن تيمية ردت المستحل عملية. وهؤلاء يقسمون - 00:07:20

استحلال الى قسمين. الاول استحلال بالقول مثل ان يستحل الحرام المقطوع به. هذا ناقض بالاجماع ولا نزاع فيه. والنوع الثاني الاستحلال العملي. وهذا مختلف فيه بين اهل العلم. ولم يتفق عليه الفقهاء. وقد قال به الامام احمد - 00:08:00

رواية وابن تيمية واما جماهير العلماء فانهم لا يأخذون بهذا وهو رواية عن الامام احمد موافقة لقول الجمهور. وهذا للذهب الى ابن قدامة وغيره. وحملوا حديث البراء على انه كان متزوجا هذا بالنسبة للقتل محتمل - 00:08:40

لكن بالنسبة لتخميس المال غير محتمل. على ان السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحسن اذا زنا فانه يرجم. قد يجاب عن هذا بأنه قتله كان متأولا - 00:09:20

وعلى كل سواء استقام هذا الجواب او لم يستقم. كونوا صلى الله عليه وسلم خمس ماله فهذا دليل على ردته وهذا دليل على ردة المستحل للعمل بعمله. وهذا لا يحكم به كل احد. انما يحكم - 00:09:40

طبيب القرائن القوية الدالة على ذلك. فمتى ما دلت قرينة قوية على ان اذا الرجل مستحل لعمله مثل تنظيم دعوتي اليه وترغيب الناس فيه. وتهجين من لم يفعله هذه القرائن على الاستحلال. مثلا ان تكون هناك طائفة ممتنعة - 00:10:10

عن فريضة من فرائض الله او امتنع عن اللالتزام بمحرم مقطوع به. وتقاتل على ذلك. هذه قرينة على الاستحلال فمتى ما دلت القرينة القوية حكم بهذا الاصل والخلاف لا يهتك حرمة العلم والفقه. ومتى ما ظهر الدليل - 00:10:50

الواضح وجوب المصير اليه. واذا اشكل شيء من هذا فان العفو ويقدم على العقوبة. ومن دخل الاسلام بيقين لم يخرج عنه الا بيقين مثله. نعم. شيخنا كنت معهد دعاء يوم رحنا عنا نص ساعة في - 00:11:30

كثير من الدين يعني نحن ندعم الارهاب وكذا في يوم اتصلنا عليه يعني رفض انه المسلمين تقول مع انه الفلبيني يعني كان الاخ ياسر عن رجل له عامل فلبيني اراد ان يسلم - 00:12:10

قلعة وكافيلو. ويقول كفيلي لا احب ان يسلم. والكافار احسن امانة من المسلمين وهذا الرجل في غاية من الضلال والانحراف. وهذا منافق خالص يرى ان الكفار احسن امانة من المسلمين. واعدل من المسلمين - 00:12:50

هذا من جنود ابليس في الارض. يصد عن سبيل الله. ويبيغي الفساد في الارض ويحول بين الناس وبين هذا الدين الحق. هذا الرجل كاد ان يسلم ويحب الاسلام وهذا المنافق يحول بين العلما وطلبة العلم والدعاة وبين - 00:13:20

هذا الرجل حتى لا يسلم. وهذا نتيجة بعض للحق. وحب للباطل ومن في قلبه مثقال ذرة من ايمان. احب لكل العالم ان يدخل في الاسلام. ولا يوجد في قلبه حرجا من ذلك - 00:13:50

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل على هذا الدين. وهذا المنافق يجاهد على صد الناس عن هذا الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث القادة والعظماء شرقا وغربا يجاهدون في سبيل الله. ويدعون الى دين الله جل وعلا. وقد قال الله - 00:14:20

الله جل وعلا له اي لنبيه صلى الله عليه وسلم قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة وهذا الاعمى يدعوا على عمى وعلى ظلال ويصد الناس عن طريق الحق. وعلى الاسلام ومع - 00:14:50

هذا يتكلم بلسانه ويقول ان الكفار احسن من المسلمين. وقد ربما يقول مثل هذا ان دين الكفار احسن من دين ومثل هذه الصحيح دين الكفار يصحح دين المشركين. يرى ان الاسلام دين - 00:15:10

النزيه اهل خونة دين الكفار اهل امنا. مع ان الكفرة هم اهل الخيانة وهم للفجور. واذا وجد من المسلمين من ليس بامين فهذا لا يحسب على دين الاسلام فان دين الاسلام دين امانة. والاصل في اهل الاسلام انهم امناء. وان الله اثمنهم على كل شيء.

وتحملوا - 00:15:30

امانة كما قال تعالى ان عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فبين ان يحملن واسفهن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من صفات المنافق من هو اذا اؤتمن خان - 00:16:00

والاسلام يدعو الى رد الامانات الى اهلها. كما قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا

تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون - 00:16:20

فاما وجد انحراف فالرجل يحاسب بفعله وعلى فعله ولا ينسب هذا لكل المسلمين يحسب هذا على ان هذا هو دين الاسلام. كما ان الرجل اذا زنا او اذا شرب الخمر فان - 00:16:40

لم يقيم عليه الحد. ولا يحسب هذا على ان كل المسلمين يفعلون هكذا. واذا اشترك من الرجل مال او تكرد السارقة اناس مسلمين لا يعني ان المسلمين موصوفين بهذه الصفات. فان هذه الحالات نادرة. وحتى لو كانت حال الله - 00:17:00

لا يحل للمسلم او لرجل ينتسب للإسلام ان يقول با ان الكفار احسن من المسلمين. اخشى ان يسلم يكون الاوائل. لان هذا يطعن في الاسلام هذا. يعتبر ان الاسلام هو الذي يجرؤهم على مثل هذه الامور. وهذا ابله جاهل - 00:17:20

لا يفهم الاسلام ولا يعرف حقيقة الاسلام. فيجب تحذير هذا واستنابة وتخويفه بالله جل وعلا والا بين هذا العامل وبين الاسلام. والا قد باء بياثمه الى يوم القيمة. ان هذا من دعاة الضلال - 00:17:40

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن دعا الى ضلاله كان علينا اللائم مثل اثام من تبعه لا ينقض ذلك من اثامهم شيئا. خرجه مسلم في صحيحه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل رجل الا كان على ابن ادم - 00:18:00

كيف نؤمن اللائم لانه اول من سن القتل هذا اعظم قد باشر الفعل. وذاك كان سببا وهذا قد باشر في علم نفسه. وقد قال الله جل وعلا فعقولها دمم عليهم ربهم بذنبهم سواها ولا خافوا عقباها. فقوله فعقولها الذي عقر الناقة واحد - 00:18:20

والبقية كانوا راضيين او مساعدين له. ذكر الله العقل عن الجميع فعقولها. لان المتسبب في الفعل كالفاعل. قد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو تمالي اهل صنعا على قتل رجل واحد لقتله جميعا. وهذا اسناد صحيح الى عمر - 00:18:50

رضي الله عنه لان المتسبب في الفعل كالفاعل. وحكي هذا اجماع للصحابة رضي الله عنهم. وهو مذهب جماهيري خير العلماء. نعم الطلاق الثالث بلفظ واحد من السائل المختلف في حكمها قد ذهبت جماهير العلماء - 00:19:20

كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. الى ان من طلق زوجته بلفظ ثلاث فقال انت طالقنا البنته او انت طالق بالثلاث؟ او انت طالق انت طالق ونوى الثالث بانت منه المرأة. وهذه رواية واحدة عن الجميع - 00:20:00

وهذه رواية واحدة عن الجميع. فيستدلون با ان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر عمر وانه لا يعرف لعمر رضي الله عنه مخالف. وانه قد استمر عمل المسلمين على هذا وانه لم يخالف في ذلك الا نوادر - 00:20:30

ويقولون بأنه وان كان هذا بدعة عند الطائفة من العلماء الا ان من ابتدع الزم بدعنته وذهب جماعة من العلماء الى ان الطلاق الثالث بلفظ واحد يكون واحدة. بمنزلة لو قال - 00:21:00

سبحت ثلاثا لا يكن قد سبح ثلاثا سبع واحدة وبمنزلة الاورام جمرة العقبة بسبع وصايا الدفعة واحدة لا تجزوا عن السبع. انما تجزئوا عن حجر واحد ولما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر - 00:21:30

عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. من عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان - 00:22:00

فلو امضيناها عليهم فامضاه عليهم. هؤلاء يقولون ان الامر في عصر ابي بكر كان الثالث واحدة. وهذه هي السنة. ولا يعارض اجتهاد استاذ من اجتهاد بامضاء طلاق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان السنة مقدمة على كل اجتهاد - 00:22:30

وهوؤلاء يقولون لو كانت ثلاث ثلاثة فكان هذا مسوغا لامضاء المحدثات والبدع. وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فورد متفق عليه. وفي رواية عند مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:23:00

وهذا قد اتى بعمل ليس عليه شأن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدث الدين ما ليس منه. فوجب رد بدعنته عليه اما ما يتعلق بسؤال الاخ ان الامام احمد ضعف الحديث فنعم قد ضعفه الامام احمد - 00:23:30

رحمه الله بفتوى ابن عباس على خلافه وابن عباس رضي الله عنه روايتان في هذه المسألة. مرة افتى بما كان عمر رضي الله عنه يأمر به ومن افتقى بموجب النص على هذا لا يصلح الاحتجاج بفعل ابن عباس على تضعيف الخبر - 00:23:50

لان الرواية عن ابن عباس مختلفة. ثم ان مسألة مخالفة الراوي اللي ما روى مسألة خلافية قد نحتاج احياناً بان هذا تضييف للخبر لانه لو كان الخبر عنده ما خالفه يدل على الظعن المرفوع. وتارة نقول - 00:24:20

العبرة بما روى لا بما رأى. هذا يبني على القرآن ما يحكم كلي وليس على الاطلاق ان العبرة بما روى لا بما رأى. كما انه ليس على اطلاقه - 00:24:50

ان الصحابي اذا خالف ما روى صار دليلاً على تضييف ما روى. يبني على يبني او يعتمد في ذلك على خائفة من الناس يتصورون ان هذا المذهب هو مذهب الرافضة - 00:25:10

وكثير من رد على شيخ الاسلام في هذه المسألة يقول عنه بانه قال بقول الشيعة وهذا غلط. وليس هذا قول الشيعة والرافضة ان الرافضة يقولون بان من طلق ثلاثاً لن يحتسب عليه شيء - 00:25:30

شيخ الاسلام ابن تيمية لا يقول بهذا. ولم يقل به احد من اهل السنة. لما قالت الرافضة وبعض اهل الظاهر. وهذا غلط. لأن الاولى ثابتة عليه الثاني والثالثة ترد عليه وال الاولى ماضية - 00:26:00

في حقه لانها طلاق شرعي. وما زاد على الواحدة لا يحتسب عليه لانه الطلاق بدعي ولأن حديث ابن عباس المتقدم صريح. لأن الثلاث تكون واحدة وعلى هذا ففي فرق بين قول ابن عباس وطائفة من اصحابه وقول ابن اسحاق - 00:26:30

وهذى البركات جت شيخ الاسلام وابن تيمية وابن القيم. الطوائف من اهل العلم وبين قول الرافضة ان الرافضة لا يحتسبون شيئاً من ذلك. نعم قال الطلاق على عهد ابي بكر والستين واحد. هذا لفظ في مسلم. احياناً - 00:27:00

الاتفاق وفاقاً الوفاق وفاق الأئمة الأربع قاله احمد وافقاً للثلاثة الأئمة الأربع ولكن اذا اتفق العلماء او اجمع العلماء هو بمعنى واحد. اه ما حكم يعني اه ان الامام يختتم - 00:27:40

فضيلة الشيخ الورود من شعائر النصارى نعم في حديث الريحان ما يدرى وبين رايح الطيب مهوب يعني لا لا الطيب هذا ليس لا ترد الريحان الهوا طيب هذا طيب مشروع الطيب تهدي طيبة وليس زهوراً وايضاً هذا ريحان طيب حتى لو قدر انه زهرة زهرة - 00:28:00

ينتفع فيها. ليست زهرة اه محبة اشعار بالمحبة وقلب ونحو ذلك. بالنسبة لاهداء الزهور الاحتفالات او في الاعياد او في الزيارات او عند الولادة او غير ذلك من شعائر النصارى. وهذى عاداتهم وهذى تقاليدهم. وتلقاءاً عنهم من لا فهم له - 00:28:30

ولا فقه يوجد هذا عند جهالة الناس في المستشفى وغير ذلك لان بعض القائمين على مستشفيات من النصارى يأتون بهذه عاداتهم الى المسلمين. ولان المشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن وهذا هو المتحقق - 00:29:00

هؤلاء الحين يساقون النصارى في عاداتهم وفي تقاليدهم. فانهم لا يعادونهم بل يوالونهم ويؤكلونهم ويشاربونهم ويضاحكون ويمازحونهم. مع ان الاسلام نهى عن هذا كله. وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام - 00:29:20

واذا لقيتموه في طريق فاضطروهم الى اضيقه. والآن اذا لقي كافية هو يأخذ بجانبه الطريق ويرسل على الطريق. خاصة اذا كان طبيينا وغير ذلك. تعظيمها له احتراماً. مع ان الاصل ان اليهود والنصارى والمشركيين - 00:29:50

يمعنون من السلطان جزيرة العرب مطلقاً. ولا يجوز في حال من الاحوال. الا على وجه الامان والامان يقضي يوم رسالة او بيع وشراء ونحو ذلك. او ان يكون ذمياً. يعطي الجزية عن يد وهو - 00:30:10

وصاغر واما اذا كان لا يعطي الجزية عن يد وهو صاغر ويستوطن جزيرة العرب فهذا حرام حرام ولا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - 00:30:30

اخرجوا مشركيينا من جزيرة العرب قال ذلك في اخر حياته فحين توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج ابو بكر كان قد اشتغل بحروب اهل الردة. وكان في امر اهم من هذا الامر - 00:30:50

حين توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان عمره هو راوية هذا الخبر تولى الامر بنفسه. ولم يبق في العرب يهودية. وكان النصارى

- انداك غير موجودين كل من لا يدين بدين الاسلام عن جزيرة العرب. اما من يحتاجون كان بول المجنوس موجودا وهو هو الذي قتل

00:31:10

ابو لولو عبد. المقصود الاحرار وليس العبيد. عاد مستضعف. بمنزلة السلعة بيع والكلام على الاحرار اللي لهم نفوذ. ويكونون مستقلين.

ولا يخضعون تحت حكم احد فهؤلاء يجب اخراجهم عن جزيرة العرب ولا يجب ابقاءهم ابدا. وعلى كل فاهداء - 00:31:40

ما جرت عليه العادة اليوم وقت الزيارة زيارة المريض او الوالدة او اهداء زهور للمولودة. او وقت الاحتفالات او وقت التخرج او غير

ذلك هذا كله من عادات النصارى يجب النهي عن ذلك. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو - 00:32:10

منهم خرجه الامام احمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن ابي منيب عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن ثوبان ثابت ابن ثوبان صدوق في حفظه شيء - 00:32:40

اذا لم يتفرد باصل ولم يخالف فإنه جيد الحديث اما قراءة القرآن اذن الامام يتلو القرآن ويقرأ على الجماعة من اوله لآخره. يسمعهم

كلام الله جل وعلا حيث يقرأ في العشاء من البقرة يكمل الفجر ثم من الغد يكمل - 00:33:00

هذا ما هو شيء يمنع منه ؟ وفي مصلحة ظاهرة ويسمع المأمومين كلام الله جل وعلا ولكن يشترط في ذلك شروط الشرط الاول الا

يكون ذلك على حساب تعطيل السنن اللي يستحب ان يقرأ فجر الجمعة بالف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى ؟ ولا يدع ذلك - 00:33:40

لان قراءة هاتين السورتين سنة في فجر الجمعة ولو كان ذلك احيانا هذا لا يأس به اما كونه لاجل ان يقرأ ويتابع قراءة القرآن يدع

ذلك فهذا غلط. الامر الثاني - 00:34:10

الا يكون ذلك على حسابا للطاعة في بعض الصلوات. لكي يختتم القرآن كله. بحيث يشق على المأمومين لكي يسمعهم القرآن كله فهذا

خلاف السنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم اما الناس - 00:34:30

فليخفف كما في الصحيحين. الامر الثالث ان يأتي بالسنن الاخرى ايضا القراءة والمرسلات في صلاة المغرب اذا فعل ذلك لم يكن في

ان يختتم القرآن على المأمومين. فان قال قائل هذا لم يفعله النبي صلى الله - 00:34:50

عليه وسلم الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامة يقرأ القرآن وهذا كلام الله جل وعلا. فهو يقرأ بما شرع له. سواء قرأ

انتزع من اوساط الصور او من اواخرها او من اوائلها واذا ما عطل سنة - 00:35:20

ولاتي ببدعة والتزم بختم القرآن ككل واسماء المأمومين القرآن هذا ما هناك شيء وجاء في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ذبح لغير - 00:35:50

لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لعن الله من لعن والديه. هذا رواه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله

عنهم مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ختم القرآن على العلوم الا - 00:36:20

فيلزم دليل على هذا التخصص يزيد ان بعض العلماء ورد دليل اصلا قراءة القرآن من حيث الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا يفقهه

القرآن من قرأ في اقل من ثلاث هذا على مشروعية قراءة - 00:36:50

القرآن كله فهل خصه وما خصه واراد ان يسمعه يعني انا كذا الموطن مشروعني اللي انا اقرأه القرآن فانا مشروع الذي اقرأ القرآن

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلوة فاحمد الله واذكره ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا اللي تيسر معك من القرآن. فما

خصوص شيئا - 00:37:10

ورد ما فعله مثلا النبي صلى الله عليه وسلم من اول نبي انكر مثلا او تقيد به يقول انا اريد ان اقرأ متى سنن القرآن وما تيسر ان

نسمع كل القرآن - 00:37:30

اجر خاص. الامامة؟ نعم الامامة هي منصب النبي صلى الله عليه وسلم الاخ يقول هل ورد فضل خاص في الامامة؟ الامامة هي

منصب النبي صلى الله عليه وسلم. والامام اذا احسن - 00:37:40

كان له اجر احسانه واجر المأمومين الذين خلفه. فان المأمومين يقتدون الامام. وهو قدوتهم واماهم. فيأخذ مثل اجورهم لأنهم

اعانهم على القيام بفريضة الله وعائهم على داء حق الله واحسن بهم ولذلك ان اساء فعلتهم - 00:38:00  
عليه لا عليهم. قد اختلف الفقهاء ايهما افضل امام ام الاداب؟ ذهبت طائفة من العلماء الى ان الاذان افضل. لكترة الاحاديث الواردة  
كقوله صلى الله عليه وسلم اطول الناس عناق يوم القيمة المؤذنون كقول - 00:38:40

النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس من في الندى والصف الاول ثم لم يجدوا ليستهموا عليه ما لاستهموا. متفق عليه وكان امير  
المؤمنين عمر رضي الله عنه يقول لولا الامارة لاحببت ان اكون مؤذنا - 00:39:10  
وهذا الذي اختاره جمع من الفقهاء والعلماء. ولكن يجيب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاذان حتى لا يرغب عنه  
الناس وقيل ان هذا الشيء ولامر اخر المؤذنون مؤذنون - 00:39:30  
ولما انهم يراعون الوقت وفي مشقة وتعب. مشقة المأذنة اعظم من مشقة الامامة لما في ذلك من مراعاة الوقت وظبطه ولمزيدات من  
الحضور مبكر خلاف الامام قد لا يحضر الا مع وقت الصلاة. الاحاديث في الاذان لاجل هذه - 00:40:00

الاشيء كلها لا لاجل شيء واحد. ولأن المؤذن حين يدعو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح والناس يجيئونه يأخذ مثل اجرهم.  
ولأن المؤذن داخل في قوله جل وعلا ومن احسن قولنا - 00:40:30  
من دعا الى الله وداخل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا الى هدى وهذا دعا من اعظم دعوة الى الهدى كان له من الاجر مثل  
اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجرورهم شيئاً. وهذا قد دعا الى هدى - 00:40:50  
اما الذين يقولون بان الامام افضل فقد تقدم يحتجون بان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يختار الله جل وعلا لنبيه الا  
الاكميل والافضل. والعجيب ان ما وردت رواية صحيحة عن - 00:41:10

سلم انه اذن قط. وهذه فائدة. لم ترد رواية صحيحة. ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن قط عندما جاءت الروايات في تعليم الاذان  
لانه اذن فرق بين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم المسلمين ويتقدمهم - 00:41:30

لكن اجاب عن هذا الذي يرون ان الاذان افضل. يقولون ان الانسان كان يوم المسلمين لان هذا منصب الامام الاعظم الرسول صلى الله  
عليه وسلم ولذلك يقولون ان الخلفاء بعده كانوا يؤمنون الناس لان هذا - 00:42:00

من عملهم ومهتمهم لان الناس تبع لهم. فلا بد ان يتقدمون في الصلاة حتى يتقدموا في الجوانب الاخرى على كل في المسألة خلافية  
وهذى بعض ادلةهم. وفي كل خير عظيم. الامام ايضا فيه مشقة - 00:42:20

خاصة المشقة في الاذان الامام يحتاج الى انه يتقدموه في الصلاة حتى يتقدموا في الجوانب الاخرى على كل في المسألة خلافية  
بشيء صلى المصلي او تخلف ما يفهمهم. السلف كانوا يطاردون المتخلفين - 00:42:40

كما كان النبي سيفعل لقد همت تحرق بيوتهم. وكانوا يعظون ويرشدون ويوجهون وكان يحافظون على المسجد. كثير اليوم ما  
ترى الامام يصلى الا هو وقتين في اليوم فقط البقية ما تراه اصلا. ولو تحسب الايام يصليها في الاسبوع ما تأتي ثلاثة ايام. اربعة ايام  
في البر. ما في محافظة - 00:43:00

ولا في مواطبة فلذلك بعظامهم يقول الامامة يعني ما ما يعرف اصلا قدر الامام ما يعرف هو يطبق على الواقع اللي يشاهد ما يطبق  
على الواقع السلف من عظمة الامامة ومراعاة المأمومين والاحسان اليهم ووعظهم وارشادهم وتفقدهم والعناية بهم. حينئذ كان يعرف  
قدر اه الامام - 00:43:30

كذلك الامام يصلى بهم ويقرأ ويتو وفى رمضان يصلى بهم يحتاج الى مراجعة القرآن والى ظبطه فقد هذه الجوانب لم يعرف قدر  
الامام على الوجه المطلوب الاخ يسأل عن حكم النظر للمرأة - 00:43:50

رجال اجانب والآخر يسأل عن وقت انتهاء صلاة العشاء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت العشاء ما لم ينتصف الليل. وهذا  
الوقت الاختياري قسم الليل جزئين. او نصفين. يبدأ الحساب من اذان المغرب - 00:44:20

وينتهي باذان الفجر. يقسم هذا الوقت على اثنين. الوقت الاختياري الى متتصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء ما لم  
ينتصف الليل فاذا انتصف الليل دخل الوقت الاضطراري. كنائم يستيقظ او حائض تطهر - 00:44:50

او غير ذلك. فلا يجوز تأخير صلاة العشاء بلا عذر الى ما بعد منتصف الليل. واما بالنسبة لنظر المرأة الى الرجال اللجان ثلاثة حالات.

الحالة الاولى ان تنظر المرأة الى الرجل الاجنبي بشهوة - 00:45:20

فهذا حرام بالاتفاق. الحالة الثانية ان تنظر المرأة الى الرجل الاجنبي من غير قصد النظر اليه ولما تنظر اليه في الطريق لتنقي وترقب  
الطريق وتتمنى اليه وقت البيع وقت الشراء ونحو ذلك - 00:45:50

هذا جائز بالاتفاق الحالة الثالثة تنظر اليه لا لهذا ولا لهذا. تنظر اليه بلا شهوة. ولكن تقصد نظر ذات النظر اليه. ليست لاجل بيع ولا لبيع  
شراء. تنظر لملاحمه الى شكله. تتأمل في في مظهر - 00:46:20

هذا مختلف فيه. والصواب منعه هذا. لأن وسيلة للنظر المحرم والدليل على منع عموم قول الله جل وعلا. وقل للمؤمنات يغضضن من  
ابصارهن فكما يجب على الرجل ان يغض بصره عن المرأة يجب على المرأة ان تقض - 00:46:50

بصرها عن الرجل وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما وحديث لا بأس به جاء من روایة الزوري عن نبهان مولى  
ام سلمة عن ام سلمة قد صححه جماعة من العلماء واما حديث عائشة كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون - 00:47:20

فهذا من القسم الثاني اذا كانت تنظر الى لاعبهم ما كانت تنظر الى اشكالهم ولاماح فنظر وبمنزلة نظر المرأة الى البائع وفي الطريق  
ونحو ذلك النظر هو الذي اوقع في قلوب خلق البلاء. كثير من الرجال فتن بالنساء بسبب الرؤية - 00:47:50

الفضائيات جعل تتبع الفضائيات تتبع الصور. لأن فتنة الصور فتنۃ عظيمة. ومن ابتلي بشيء من ذلك. انت الى العطبر والهلاك. ومتنى ما  
اطلق العبد بصر هلك. واستحوذ عليه الشيطان. وفتنه واغواه - 00:48:20

واظل واعمى قلبه. كذلك المرأة اذا كانت تنظر الى ملامح الرجال يحصل اعجاب ويترتب على ذلك عشق ويترتب على ذلك محركات  
اخري. كذلك بالنسبة المرأة تخاطب الرجال بقدر الحاجة. وبالحاجة لا معنى لها - 00:48:40

لأن الأذن تعشق قبل العين أحياناً كما قال بشار ابن مر وهو الشاعر ماجد يقول يا قومي أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل  
العين أحياناً. قالوا بمن لا ترى فقلت لهم الأذن كالقلب تولي - 00:49:10

اينما كان. يكفي هذا والله اعلم - 00:49:40